كتاب فتح الجواد بشرح منظومة
ابن العماد للشيخ الامام العلامة ابي يحيى
زكريا الانصاري على الشافعي
تغمده الله تعالى برحمته
والرضوان وجعلنا
والمسلمين في
بركته امين
امين

مركان

فائدة جامعة ولفتة ساطعة ومقالة نافعة ذكرها في الترغيب الاصبهاني باب قضاء
الحوائج عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلم على اخيه
خلاث عشرة حقا لا براءة له منها الا بالاداء او العفو يغفر زلته ويرحم عبرته ويستر
عورته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته
ويرعى ذمته ويعود مرضته ويشهد ميتته ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافئه
ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حرمته ويقضي حاجته ويشفع شفاعته ولا يحب مقته
ويشمت عطسته ويرشد ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر انعامه
ويصدق اقسامه ويصدقه ظالما ويرده عن ظلمه ومظلوما باعانته على
وفاء حقه ويواليه ولا يعاديه ولا يعاديه ولا يخذله ولا يشمته ولا يحب له من الخير ما
يحب لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه فلا يترك واحدا منها
الا طالبه به يوم القيمة والله الموفق

الحمد لله الذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين
وقدوة وتبيانا للعاملين واختصه بشريعة سمحة محفوفة
بالتسهيل والتخفيف والعفو عما يشق على المكلفين صلى الله
عليه وسلم وعلى اله وصحبه اجمعين صلاة وسلاما دائمين
متلازمين الى يوم الدين وبعد فهذا التعليق على منظومة
الشيخ الامام العالم العلامة احمد ابي العباس شهاب الدين
ابن عماد الدين تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته
في النجاسات المعفو عنها حل الفاظها وبين مرادها وبتمم
مفادها على وجه سهل للمبتدئين حاو للدليل والتعليل
وسميته فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد والله اسأل
بفضله العميم ورسوله العظيم ان تجعله خالصا لوجهه الكريم
وسببا للفوز والخلد في جنات النعيم انه على ما يشاء قدير
وبالاجابة جدير قال المصنف بسم الله الرحمن الرحيم
بدأ بها اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه
وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو اقطع اي قليل البركة وفي رواية بالحمد لله وفي رواية
بحمد الله وفي رواية بالحمد وفي رواية كل كلام لا يبدأ فيه
بالحمد لله فهو اجذم رواه ابو داود وغيره وحسنه
ابن الصلاح وغيره ومعنى ذي بال اي حال يهتم به
الحمد لله اتى بها لما مر والحمد لغة الثناء باللسان على الجميل
الاختياري على قصد التعظيم سواء تعلق بالفضائل
ام بالفواضل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه
منعما سواء كان ذكرا باللسان ام اعتقادا ام محبة بالجنان ام
عملا وخدمة بالاركان مع حسن الشاعل اسداية اي ايصاله
نعما جمع نعمة بكسر النون وسكون العين وهي ما انعم به

والتنكير

بالقلب

والتنكير للتكثير والتعظيم اي نعما كثيرة عظيمة منها الالهام لما يليق
بما يليق هذه المنظومة والاقتدار عليه وعلى التعليل وانما
حمد على النعم اياما في مقابلتها لا مطلقا لان الاول واجب والثاني
مندوب نترا اي متواترات واحدة بعد واحدة بعضه
اي بضم الميم وهي القوة او بكسرها وهي النعمة ونعم الله تعالى
وان كانت لا تحصى كما قال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
تنحصر في جنين دنيوي واخروي والاول قسمان وهبي
وكسبي والوهبي قسمان روحاني كنفخ الروح فيه واشراقه
بالعقل وما يتبعه في القوى كالفهم والفكر والنطق وجسماني
كتخليق البدن والقوى الحالة فيه والهيئات العارضة له
من الصحة وكمال الاعضاء والكسبي تزكية النفس عن الرذائل
وتخليقها بالاخلاق الفاضلة وتزيين البدن بالهيئات
المطبوعة والحلي المستحسنة وحصول الجاه والمال والاتباع
ان يغفر له ويرضى عنه ويبوئه في اعلا عليين مع الملائكة
المقربين ابدا لابدين ثم الصلاة وهي من الله رحمة مقرونة
بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن المكلفين تضرع
ودعاء على المختار اي المصطفى من مضر اذ هو محمد ابن
عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد مناف ابن قصي
ابن كلاب بن مرة بن كعب ابن لوي ابن غالب ابن فهر ابن مالك
ابن النضر ابن كنانة ابن خزيمة ابن مدركة ابن الياس ابن
مضر ابن نزار ابن معد ابن عدنان وعلى اله هم مومنو
بني هاشم وبني المطلب ثم على صحبه هو اسم جمع لصاحب بمعنى
الصحابي وقيل جمع له وهو من اجتمع مومنا بمحمد صلى
الله عليه وسلم ومات على ذلك ثم على شيعته بكسر الشين
اتباعه وانصاره ثم اسلام اي التسليم على من جاء نا بهداه
اي دلالة بلطف وقيل دلالة موصلة الى البغية لانه جعل
مقابله الضلالة قال تعالى لعلي هدى او في ضلال مبين حال

كونه ميسرا كلفا جمع كلفة وهو ما يتكلفه من نائبة او حق
اعميت اي اعجزت المكلفين بهم به صلى الله عليه وسلم
متعلق بميسرا واتى بالصلاة والتسليم امتثالا لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما محمد بالجر
عطف بيان او بدل من المختار او من من فقوله رحمة خبر
مبتدا محذوف او بالرفع مبتدا خبره رحمة ومحمد علم
منقول من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا صلى الله
عليه وسلم بالهام من الله تعالى تفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق
له لكثرة خصاله الجميلة وقد روي في السير انه صلى الله
عليه وسلم قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع
ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابن ابنك محمدا وليس من
اسماء ابائك ولا قومك قال رجوت ان يحمد في السماء
والارض وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه رحمة
صبت لمحسننا والمسيء فبشر كل امته قال الله تعالى وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين اي الانس والجن ويقال لجميع الخلق لان ما بعث
به سبب لاسعادهم وموجب لصلاح معاشهم ومعادهم
كيف وقد بعث صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل ليس للناس
شرايع ولا احكام ولا علم بالتوحيد ولا امر سياسي تحفظ به
دماؤهم واموالهم فاتى بشريعة جامعة لها ولغيرها من الحكم
التي لا تحصى فهو رحمة للمومنين بالهداية الى طريق الجنة
والسعادة الابدية وللمنافقين بالامان من القتل وللكافرين
بتاخير العذاب الى الموت واسنهم به مما اصاب الامم المكذبة
من المسخ والخسف والغرق وعذاب الاستيصال وان كان سببا
من لا يومن به وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبريل
عليه الصلاة والسلام يقول الله تعالى وما ارسلناك الا
رحمة للعالمين فهل اصابك من هذه الرحمة شيء قال نعم
اصابني من هذه الرحمة اني كنت اخشى عاقبة الامر فامنت

بك

بكد ثناء اثناه الله علي بقوله ذي قوة عند ذي العرش
مكين مطاع ثم امين لم يجعل الله في ذي الدين اي دين الاسلام
من حرج قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج اي
ضيق بتكليف ما يشق القيام به عليكم بل جعله واسعا
بان كلفكم ما لا دون ما تطيقون ورخص لكم في اغفال
بعض ما امركم به حيث شق عليكم لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم رواه الشيخان وجعل
لكم من كل ذنب مخرجا بان رخص لكم من المضايق كالصلاة قائما
فقاعدا فمضطجعا فمستلقيا فموميا وكالافطار في القصر
والجمع للمسافر وحط الجهاد عن الاعمى والاعرج والمريض والعاجز
عن اهبة القتال وفتح عليكم باب التوبة وشرع لكم اهلا لكفارات
في حقوقه والارش والديات في حقوق العباد ووضع عنكم
التكاليف الشاقة التي كانت على بني اسرائيل كفرض موضع
النجاسة من الثوب او الجلد وتحريم الغنائم ومجالسة
الحايض ومواكلتها ومضاجعتها والاشتغال يوم السبت
وتعيين القصاص في العمد والخطا وقطع الاعضاء المخطية
او تعيين الدية وامرهم بقتل انفسهم علامة لتوبتهم
وقال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال صلى
الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحاء اخرجه احمد وغيره وروى
معمر عن قتادة انه قال اعطيت هذه الامة ثلاثا لم يعطها
الا نبي كان يقال للنبي اذهب فليس عليك حرج وقال لهذه
الامة ما جعل عليكم في الدين من حرج وكان يقول للنبي انت
شهيد على قومك وقال لهذه الامة لتكونوا شهداء
على الناس وكان يقول للنبي سل تعطه وقال لهذه الامة
ادعوني استجب لكم لطفا بضم اللام وسكون الطاء وفي لغة
بفتحها وهو لغة الرافة والرفق وفسره جمهور المتكلمين
بخلق قدرة الطاعة في العبد وجودا وهو العطاء على حيا

خليقته جمع حي او مصدر وعلي للتعليل وقصره على كليهما للوزن
وما التطع اي التحق الا نزعة وردت من مكر ابليس فاحذر
شر فتنته فانه عدو لك عداوة عامة قديمة فاتخذه
لك في عقايدك وافعالك وكن على حذر منه في مجامع
احوالك فقد قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه
عدوا وقد عادا أباك آدم تنام ولا ينام عنك، وتغفل ولا
يغفل عنك لم يزل مجتهدا في هلاكك في نومك ويقظتك
وسرك وعلانيتك، فالزم قلبك معرفته واحذر منه في
الحق والباطل بل غفلة منك وحاربه باشد المحاربة باسد
المحاربة وجاهده باشد المجاهدة سرا وعلانية ظاهرا وباطنا
في كل ما دعاك اليه من الخير والشر وللموسوسين شيطان
يضحك عليهم ويستهزئ بهم يقال له الولهان وقد اشار
اي هذا بقوله ان تسمع قوله فيما يوسوسه او تستمع نصحه اي
له ترجع مخيبته اي بحرمانه فان الوساوس ونحوها من
الشبهات لما روى عن عباد ابن تميم عن عمه قال شكى الى النبي
صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة شيئا لم يقطع الصلاة
قال لا حتى يسمع صوتا او يجد ريحا القصد بين الاسراف والتقتير
يقال فلان مقتصد في النفقة واقصد في مشيك خير الامر
اوسطه هو مستعار للخصال المحمودة لوقوعها بين طرفي
افراط وتفريط كالجود بين الاسراف والبخل والشجاعة بين
التهور والجبن ع التطع اي التحق واحذر اذا نبهته وبعد
ذاك ذاك نفيس الدر مفعول مقدم لجمعت قد جمعت ابيات نظم
فخذ واقصد لمنحه اي لعطيته ستا وستون شيئا يعني
عن نجاساتها حال الصلاة مكتوبة كانت او فرض كفاية او
منذورة اونافله ومثل الصلاة كل عبادة اشترط فيها الطهارة
عن النجاسات كخطبة الجمعة والطواف وسجدة التلاوة
بل غسل لطهرته كل الدما من ادمي اوغيره سواء كان من مشوره

او من غيرها اذا قلت عرفا فلا حرج اي اثم بمصاحبته
حال العبادة لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل
منه في محل المسامحة لمشقة الاحتراز عنها وخرج بقوله
اذا قلت ما اذا كثرت فلا يعفى عنها الا اذا كانت من نفسه ففيها
تفصيل ياتي وتعرف القلة والكثرة بالعادة فما يقع التلطخ
به غالبا او يعسر الاحتراز عنه فقليل وما زاد فكثير لان الاصل
العفو وانما اثبتناه لتعذر الاحتراز عنه فينظر ايضا في القليل
والكثير اليه وقيل الكثير ما بلغ حدا يظهر للناظر من غير تامل وامعان
وقيل انه ما زاد على الدينار وقيل انه الكف فما عدا وقيل ما زاد
على الكف وقيل انه ما زاد على الدرهم البغلي وقيل ما زاد عليه
وقيل ما زاد على الظفر ويستثنى منها ما سياتي في قوله لا كالرعاف
تامل سر حكمته . وفي البيان ومثله سوى كلب او خنزير او ما
تولد منهما او من احدهما فلا يعفى عن شيء منه لغلظته اي
لغلظ نجاسته وفي التتمة ايضا نحوه ذكروا فيها اطلاق القول
بوجوب الغسل من دمه وصرح به الشيخ نصر المقدسي في المقصود
وذا الاستثناء المذكور جلي اي ظاهر فقس كما بدمعته اي
قياسا اولويا اي قل كما لا يعفى عن القليل من دمعه وعرقه
فقليل دمه اولى اذ الدمع والعرق مما لا يستحيل وانما يرشح رشحا
فهو طاهر من الحيوان بخلاف الدم دم الدماميل منها اي من الدما
المذكورة والذي تركوا بموضع الفصد والباقي بقرحته اي بجرحته
ما القروح مع الجدري بضم الجيم وفتح الدال المهملة وفتحها طهر
النووي قياسا على العرق وخالفه الرافعي فنجسه قياسا
على الصديد والمذهب الاول وان تغير بجس وفي نسخة بنحس
اي نجاسته قياسا على القيح والصديد نجاسة وقعت ولو
بعسوب الرشح في الدم المعفو عنه وقد سلبت هي عفو القليل
منه كالكثير لكونها نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلا يسوغ
بقطرته كبولة مثلا وقعت في الخمر وان نزعت حالا وان

الفرق بينهما

الطاهر عنها المعفو عنها اي من الدما المعفو عنها

قلبت خلا فخللها بخس لتنجسها بالنجاسة التي وقعت فيها
بناء على ان النجس يقبل التنجيس وهو الاصح ولم يطر اعلى
خلها ما يطهره فهو خمس بفتي تهجره بكسر الهاء من الهجر ضد
الوصل اي بفتي بترك الانتفاع به لنجاسته ودم قمل
كذا البرغوث بضم الباء منه وفي نسخة عنه عفوا اي الاصحاب
عن القليل مطلقا ولو اصابه بفعله لانه مما تعم به البلوى
ويشق الاحتراز عنه ولم يسمح بجلدته فانها لخمت بالموت
ما عذروا من اجل حملها ناسكا اي عابد معفو عذروا
صلي بصحبته اي بمصاحبة الجلد حال صلاته فلا تصح لانها
نجاسة غير معفو عنها لعدم المشقة في التحرز عنها وينبغي
عند جهل الحل كان مات في ثوبه ولم يشعر بها معذرة
لناسكم في اثواب بسينه بكسر اللام اذ يشق على الانسان
تفتيشه ثيابه كل ساعة ويجاب بانهم لم يوجبوا عليه
ذلك وانما الزموه باعادة صلاة علم بجهل الجلد فيها وبيض
قبل صاب بضم الصاد وبالهمزة عطف بيان ببيض قبل او بدل
منه ويقال فيه ايضا صيبان صل انت حال كونك كبرز قل بكسر الباء
افصح من فتحها وهو البيض الذي تخرج منه القز كذا القنوب بطهارته
اي بطهارته بناء على طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما
لانه اصل حيوان طاهر دمابغ وباعوض وهو البق فهو عطف تفسير
وقيل صغاره فهو من عطف الخاص على العام وان كثر كدم قمل
وبرغوث وبشرته بالشلثة وهي دجاج صغير وما تفاحش من دم
نحو القمل والبرغوث لا يعفى كذا نقلوا عن شامل لابن الصباغ وله
عون بنصرته ابو الفتوح العجلي قد نقله عنه في شرح الوسيط
وافقه عليه كما اشار اليه المصنف بقوله ورد هذا وساعده
واكثر الصحب اي الاصحاب لم يفتوا بقوله فقد قال الروياني في كتاب
القولين والوجهين اذا اطبق دم البراغيث اجن الثوب فقال الاصطخري
الاصطخري لا يعفى عنه لندرته وقال جمع الاصحاب يعفى لان الندر
لندرته

الثاني من

النادر من كل شيء يلحق بالغالب منه انتهى فالدم المذكور يعفى عن
كثيرها وقليلها في البدن والثوب لانها من جنس ما يتحذر الاحتراز
منه فالحق نادرها بغالبها كالترخص في السفر بل مشقة والحرج
في تمييز الكثير من القليل ولا فرق في العفو عن هذه الدماء ونحوها
كدم الفصد والحجامة والدمامل والقروح بين ان ينتشر بنحو ما
وضوء اوغسل او يعرق او لا فلو حمل ثوب براغيث في كمه او فراشه
وصلى عليه اولبسه وكانت الاصابة بفعله قصدا كان قتلها في
ثوبه او بدنه او عصر بثرانه ونحوها لم يعف لا عن القليل وكذا
حكم ما انتقل من الدماء عن محله كذا الوبيم اي الرشح اذا قلت
اصابته بدن المصلي وثيابه اي عمها يعفى عن قليله وكثيره عني
فخذ انت حكما لحكمه اي معها من الذباب والزنبور بضم الزاي
مثلها بول الفراش بالفتح الطير الذي يلقي نفسه في ضوء السراج
ومثله الخفاش وروث كل منهما كبوله كذا اروث خلته ونحوها
كنملة فالكل يسمى ذبابا بناء به للمفعول من اسما في لسان العرب
كذا في جامع نخله اي نقله الحافظ في كتاب الحيوان له فاحكم
انت بعفوه وبول الذباب كروثه بعوضة وفي نسخة باعوضه
اكلت نجاسته ونمت عني الوبيم به قالوا لتعسر اي لعسر
الاحتراز عنه كهرة مثلا اكلت من كلبة اونحوها مما به نجاسة
مغلظة ورئت اي وراثة فبولها وروثها لم يجز حكم
حكمه وهو انه يكفي ازالة عينه ولو بغسلة واحدة ولا يجب بلغ
غسله سبعا ولا تتريبه والنانة مثلا ان علقت وفي نسخة
اذا اكلت نجاسه حلبت البانها اي يعفى بشرطه بناء على سابغ
طهارته وان وجد في عرقها وغيره ريح النجاسة ومثلها م
وبيضها ونحوها وانحوا ان اكلت عسلة بالتصغير
اي نجست كل انت ما يجي النحل من الحلوب اي من العسل
بشرطه لانه طاهر ومثل النحل حد الزنبور ونحوه وفاسد
عشوة من ال الصلاة له انها سها ان هوى اي سقط اكثره دم صحه
بنزيته

اي بالارض ولم يصبه من شيء او كان ما اصابه قليلا كعابد
اي مصل جاءه سهم فاذمنه وسقط دمه على الارض فان له اتمام
صلاته فقد روى جابر رضي الله عنه ان رجلين من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام احدهما
يصلي فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه
ثم رماه باخر ثم بثالث ثم ركع وسجد ودماؤه تجري رواه
ابو داود باسناد حسن كما قاله النووي في مجموعه وذكر
ان النبي صلى الله عليه وسلم علم به ولم ينكره واما كونه صلى
عليه وسلم مع الدم الكثير فقال في المجموع انه محمول على ان تلك
الدماء لم تكن بسيلان شيء به منها الا القليل الذي يعفى عن مثلها
هكذا قاله اصحابنا ولا بد منه انتهى واجاب غيره بان لفقدان
ما يغسل به خصوصا وهو في سفر وفي ليل لكالرعاف اي
لا يعفى عنه سواء كان قليلا ام كثيرا لاختلاطه بغيره مع الفضلات
مع ندرته فلا يشق الاحتراز عنه مطلقا وقيل انه يعفى عما عن
قليله تامل انت سر حكمته حيث لا يعفى عنه مطلقا ولا عن
قليله دون كثيره ومن اذا نام سال الماء من فمه بيع التعبير بمن
بسكون الميم اجراء للوصل مجرى الوقف المقول في تثنيته لاستحالة
حينئذ وتحتمل كونه اسما وفيه كسر الجيم وفتحها وقال الشيخ ابو
محمد الطوبني ما كان من بطنه اي من معدته كان خرج منتنا
بصفرة فهو فسو وطاهر ما جرى عليه يوم من ملء معدته ورجح
هذا في المجموع والشرح الصغير تبعا كاف للخوارزمي شيء ما
صفرة وجدت فانه قد جرى من ما معدته بفتح الميم او كسرها
مع سكون العين هنا فهو فسو والا فطاهر وقيل ما بطنه
بقصره ان نام لا ينسه بان يريد سيلانا من طول نومته
والا من فهوه بالعكس اي بان ينقطع اذا طال نومه كما اشار
اليه بقوله اتيه من بلة شبعة جفت بريقته وفي نسخة بوقته
وبعضهم قال ان نام والراس مرتفع على الوساد فذا طهر

اي طاهر كريقته وانكر الطب اي اهله كون البطن
ترسله فقد قال النووي في مجموعه ثالث الاطباء عنه
فانكر وان يكون من المعدة بتوليث بحذف الهمزة للوزن
في سكون الياء افتي بطهارته اي بطهارته لانه يسيل
من البلغم وقد راي عكسه نجيسه المزني بسكون الياء
فبلغم عنده اي المزني رجس اي نجس كقيئه من دام
هذا اي الماء السايل من الفم به بان كثر خروجه منه مع قولنا
انه نجس كما مر في حقه متعلق بقوله فدعفو اعنه كثيره
ودم البراغيث وسلس البول وغيرها والدم الباقي
في اللحم وعروقه نجس معفو عنه لانه دم غير مسفوح
وشقا لا حتى ازعنه كذا نقلوا وقيل غير ذلك فقبل كل
غسل فلا باس بطبخه وشيخ شيراز ابو اسحاق اكثر
في التذكرة في الخلاف لم يسمح بما نقلوا بل عد من واجب
تطهير لحمه وحامل في قتا لسيفه حال كونه سلطانا بدم
ولو كثر عند الضرورة فدافتوا بيسر به اي بجواز حمله
حال الصلاة خوف الهلاك راي الامام اي امام الحرمين
اذا سيف تلطخ بدم لا يعفى عنه ولم يحتج اي امساكه ان
يدسه مغمولا راي اي دسه في قراب خوف ضيعة
وما قاله الامام هو المذهب وان قال الروياني
الظهر بطلانها لانه يمكنه طرحه في الحال لا كن هذا مد
بقول الامام ويغتفر الحمل في هذه الساعة لان في طرحه
تعريضا لاضاعة المال وهذا هو الفرق بين هذا وبين
المصلي اذا وقعت على ثوبه نجاسة في الصلاة فانه
ان لم ينحها في الحال بطلت صلاته ولم يجب طرحه
حالا لما تقدم لانه يقضي صلاته حينئذ لندور عذره
كما نقله الامام عن الاصحاب وقال في المجموع ظاهر كلام
الاصحاب القطع بالوجوب انتهى ثم منع الامام لهم ندوره

ن

بان احتاج
اي امساكه

فوع

وقال هو عام في حق المقاتل فاشبه المستحاضة
وخرج المسئلة عن القولين فيمن صلى في موضع نجس
وقال هذه اولى بنفي القضا للقتال الذي احتمل
الاستدبار وغيره وقال الرافعي فجعل الاقيس عدم
القضاء والاشهر وجوبه كما ذكروا في مصل امن ذرقا
الكابضم الميم وتشديد الكاف نوع من العصافير بحمته
اي فيها من انه يجب عليه طرحها حالا لما مر من الفرق
بينهما وتابع الذئب بكسر اللام ويجوز ضمها لاخذ لمالة
حال صلاته ان يعد واحيى بالمثلثات باثبات الواو على
لغة عليجب او استدبار القبلة له الصلاة كخرق عند
شدته فلا يضر استدبار القبلة ولا وطي النجاسة كحمل
السلاح الملطخ بالدم للحاجة ويباح له دلك في دفع الصائل
كما لف نعله حال الصلاة له اي لصاحب النعل في سعيه
خلفه اتمام قربته اي صلاته ولا يضر العدو ولا وطي النجاسة
كصلاة شدة الخوف على ما مر فان اتى ببصاق خلفه
بطلت صلاته لعدم الحاجة اليه لان اساكت اهيب
ان الجان لن يسطو اي يقهر بهيبته بهيمة شردت
او عبده فله في عدوه خلفه والايما بالقصر للوزن بركعته
بشرط خوف عليه بان تخاف ضياعه وان يأس من سلامته
وان يرا بانبات الفه على لغة ضرر اصلي بقحته اي بمكان
صلاة الامن والاذن ان فجرت ببنائه للمفعول اي قطعت
او شقت والبعض متصل بدمها متعلق بلصقا جوزوا
لصقا وفي نسخة لزقا فقالته اي الدم ان كان الصقت من
بعد ما فصلت في الرافعي بالسكون قطعها حتم اي واجب
وفي روضته ان لم تخف منه محذورا يبيح التيمم ليلا تفسد
صلاته لنجاسة الباطن من الاذن بالدم الذي ظهر في محل
القطع فقد له حكم النجاسة فلا يزول بالاستيطان وليس

وجوب

وجوب قطعها للدم اي لنجاسته اذ لا يستقيم لانه
قليل بدليل العفو عنه في المسئلة السابقة بل انما يستقيم
تفريع ذلك على ان العضو المبان المبان الادمي كميتة اي
كعذرته وبوله وهو راي العراقيين لا كميتته وهذا
هو الراجح صحب العراق لهم نص يا عدم في ام من
سنه ردت بلحمه فقلعها واجب لاجل الصلاة قالوا
ولو نبتت بالنون في اوله او بالثا المثلثه قال المصنف
كبعض المتاخرين اما اذا قلنا بالمذهب ان العضو المبان
من الادمي حكم ميتته فلا تجب قطع الاذن وكان الرافعي والله
اعلم اخذ مسئلة الاذن من كتب العراقيين وقد عرفت ان الصحيح
خلافه وقد اشار اليه هنا بقوله والمذهب الوجه لا يجب
قلعها بل دعه اي اتركه بسنته فلا تجب عليه قلعها وعلى
هذا لا تجب قطع الاذن ايضا واجيب عنه بانه مفرع على
المذهب وهو مستقيم وانما اوجبوا القطع هنا للدم لان
المتصل منه بالمبان قد خرج عن البدن بالكلية فصار كالا جنبي
وعاد اليه بلي حاجة ولهذا لم يعف عنه وان قل فخلاف
المتصل منه هناك وجبر كسر لعظم من خاف ضررا
من تركه لعظم الميت النجس مغتفر اي للضرورة فلا تبطل
به صلاته ولا يلزمه نزعه وان لم تخف من النزع ضررا الجابر
عضوه من عظم كلبته حيث عظم لم نجد غيره او قال اهل
الخبرة انه لا ينجبر سريعا الا به ان لم نجد عظما طاهرا من
غير الادمي يصلح للجبر او وجد طاهرا يصلح له ونالته عطب
اي هلاك بنزعته او اذا بيع التيمم صلي بعظمته اي مصاحبا
لها فتصح صلاته ولا يلزمه النزع للضرر الظاهر وتصح امامته
على الاصح اما اذا لم تخف الضرر المذكور فيجب عليه نزعه
ويجبر عليه لحرمة الجاسة تعذر حملها مع تمكنه اذ التيمم
كوصل امرأة شعرها بشعر نجس فان امتنع لزمه الحاكم

نزعه لانه ساعتدخله النيابة كردا لمغصوب ولامبالاة بامه
في الحال وتبطل صلاته معه لحمله نجاسة في غير معذور
بها لاضرورة اي لبقيتها خلاف شارب الخمر لحصوله في
معدن النجاسة فان مات لم ينزع لهتك حرمته ويسقوط
التعبد عنه وراقم طفلة او لفلا بالوشم وهو غرز الجلد
بالابرة اونحوها حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نيلة اونحوها
ليزرق به او يخضر في صغر كمكره بفتح الراء عليه قبله قيما
اي قياما بعلته وهي ان كلا منهما غير متعد بفعله وقد قال صلى الله
عليه وسلم رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ومثل الطفل المجنون والمغمى
عليه والنائم من اكرهوه علي وثم فقد عذروا لقوله صلى
الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
له الصلاة بلى كشط لجلدته لعذره وفي الذخاير للقاضي
مجلي هذا الفرع مستطرف نعم الذخيرة فاحفظ في ذخيرته
وقع في بعض النسخ تقديم هذا البيت على البيتين الذين قبله
وليس بجيد وكافر في ازمان الكفر دقنه وفي نسخة به
باختياره فبعد اسلامه سرة الكشطته لتعديه بذلك لانه
كان عاصيا بالفعل ولانه مكلف بفروع الشريعة خلاف
المكره والصبي ونحوه كسلم مكلف مختار راقم فانه يجب عليه
كشط جلده على الفور اذ لا وقوله اذا كان الوشم على
عضو من اعضاء الوضوء ولا صلاة ولا غسل بصحبته
للنجاسة ان لم تخف ضررا يبيح التيمم ثم الصحيح وجوب الكشط
فيه وامر بالصلاة وعدم وجوب الكشط في الحال سوى الفور
وهو البغوي بتوبته اي فان زال به والا كفته التوبة ومكره
بفتح الراء وضعوا عظما به نجسا كمكره بفتح الراء وضعوا وشما
بوجنته فان كلا منهما معذور لما مر فلا يجب عليه ازالته وان
لم تخف منها ضررا ومن حشا قرحة بفتح القاف وضمها اي جراحته
بالدم او خاطها بخيط نجس ودواها بدواء نجس فالنجاسة فيه

الشارح

الشافعي رضي الله تعالى عنه شقها حال كونه حتما اي واجبا
وفي نسخة حتم كوشمته اذا تعذبها وذرق طير على حصر المساجد
ما في العفو عنه خلاف من مشقته اي لاجل مشقته لانه كلما
غسله عاد فتركوه عليها للمشقة كذا في النووي في مجموعه
في باب النجاسة والشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد قد نقلا
اطباقهم اي اتفاقهم على العفو عنه واختاره النووي كما شيخ
ابن اسحاق الشيرازي في كتاب التذكرة في الخلاف قد وته بكسر
القاف وقد تضم اي اسوته قال النواوي في مناسكه انه يعفى
عنه في الطواف على المختار لا ان عامدا وطئ اي في الطواف بناء
في نسيكته قال المصنف وغيره وهذا قيد متعين لا بد من جريانه
في سائر المساجد ولا يأتي فيه الخلاف فيما اذا تعمد قتل نحو البق غيث
في ثوبه او بدنه وفيما اذا عصر نحو البثرات فانه يعفى عن ذلك
عن قليل الدم على لاصح فتلخص ان الداخل لا يكلف التحرز
من الوطئ عن المكان غير الطاهر بل متى كيون التفت واذا مشى
على شيء لم يضره والطيران نزلت في مسجد تركت ولم تجب
طردها من خوف ذرقه بالمعجمة اي لاجلها وقد انث المصنف
بعض ضمائر الطير وذكر بعضها لانه تجوز فيه التذكير والتانيث
وان به اي بالمسجد عششت في عشها بضم العين متعلق
بقوله تركت لفرخها وبيض حال حضنته اي ضمه اليه
تفسها تحت جناحها وهكذا ابن دقيق العيد صنفه في
شرحه لمختصر ابن الحاجب في الفروع وقال هما جمعوا
على جواز اقتناء الحمام في المسجد واستدل بذلك على طهارة
بول ما يوكل لحمه فاحكم بصحته قال المصنف وغيره ولعله
اراد بالاقتناء انها اذا عششت في المسجد تركت ولم تجب
تنفيرها من خوف الذرق واما اذا حالها قصدا وتركها
في المسجد فلا ينبغي تجويزه وان قلنا بطهارة روثها لان
تنزيه المسجد من المستقذرات الطاهرة واجب ما حلق

حرم منه فحرم عن المطاف اي مكان الطواف متعلق
بنفرته فلا تقضي انت باثبات الياء على لغة بنفرته اي
بتنفيره ولا تقضي بصيد له وفي نسخة بصاد وفي اخرى بقصيد
وان قتلت حمامة اي الحرم وهو كل ما غب وهدر فقد اسأت
فاخرج شاة فديته من ضان او معز كما حكمت الصحابة
رضي الله عنهم بذلك طين الشوارع اي القليل منه عفو ان
تناثر ما اصابه في ثوبه او بدنه لعسر الاحتراز عنه والقليل
ما لا ينسب من اصابه اي سقطة او كبوة او قلت خفوط وهو
ما يتعذر الاحتراز منه غالبا ويختلف باختلاف الوقت وموضعه
من الثوب والبدن بخلاف ما ينسب من اصابه اي ذلك كما
اشار اليه بقوله دون ما يعزب اي ينسب لسفطته اذا
استهلكت فيه اي طين الشوارع نجاسته وما حوى
غلطا بان كان نجاسة كلب او خنزير او فرع احدهما فاحكم
بخفته اي بالعفو عنه فروثة الكلب والخنزير ان وقعت
في شارع اطلقوا عفو الطينة قال بعضهم وهو المتجه
لا سيما في موضع يكثر فيه الكلاب لعموم المشقة ولان
الشوارع معدة لطرح النجاسات ومطرح الفضلات فوجب
الاستوبة فيهما جميعا والماكان طين ان رش الطريق به
فيعفى عن قليله المتيقن نجاسته او ضمه غاسل من
فوق غرفته كان خرج من المراب فانه طاهر قطعا عملا
بالاصل ولا يجري فيه قول يعارض الاصل والغالب والبحث
عنه زاد اصلالة تركها اولي لبدعته وليس بعفو عن الارواث
ان بقيت اعيانها قال النووي في نص روضته للعقل
فيها مجال عند كثرتها بان عمت النجاسة جميع الطريق
كما في بعض الشوارع لكثرت المارين بالدواب فيحتمل ان
ان يقال بالعفو كما ذهب اليه المالكية والقول باطلاق
العفو عنها في مسجد اذا عمت قاض بسيرته اي بالعفو عنه

اي كما

اي بالعفو عنه وكما عفي عن دم نحو البراغيث وان عم
الثوب كضارب الارض اي سايرفيها اي يمشي باثبات الياء
على لغة بنافلة اي فيها في مسلك عمه نحل بركسته بكسر
الراء اي بنجاسته وفي نسخة ركس بنعلته وحرم ارضه
عم الجراد له عليه اي على الجراد وطي من الحرم نقوا اثار
حرمته فلا فدية عليه للضرورة ماجاوز الحد اي حده
يعطى ضده ابدا وبعكس احكم فيه وقف حكمته وهذه عبارة
جامعة وتحتمل المنع وهو المنقول كما تقدم والفرق من
وجهين احدهما ان في غسل الحصر والثياب كل ساعة تقطيعها
واضاعة مالیتها وثانيهما ان الانسان يباشر ارض المسجد
برجليه وثيابه وجبهته ويمشي فيه حافيا فالتحرز عن
نجاسته كالمتعذر لاسيما من لم يجد ثوبا يفرشه بخلاف
الطريق فانها توطؤ بالنعال والدواب والنعل ان جمعت
طين الشوارع هم اي الاصحاب لم يوجبوا على لابسها غسل ما
فيها للمشقة لعسرته فالرجل ان عرقت بكثير افيها اي النعل
التي دخل فيها طين الشوارع او التسخت شبه بها انت عرق
اناجي بكمرته اي شبه بعرق المستنجي بالاحجار اذا سال من
محل الاستنجاء ولم تجاوز صفحته ولا حشفته والاصح فيه
العفو للمشقة فكذا الشبيه وان حوت اي النعل رونته يعني
نجاسة فاغسلها وجوبا ازالة للنجاسة ولو كانت باسفلها
وهذا هو القول الجديد واسفلها على القول القديم له عفو
بد لكنه بالارض لما روى ابو داود عن ابي سعيد الخدري
بالمهملة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء
احدكم فلينظر فان رأى في نعليه قذرا واذى فليمسحه وليصل
فيها رواه ابو داود وجماعة منهم ابن حبان والحاكم عن ابي
هريرة مرفوعا اذا رأى احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور
ولانه يتكرر فيه النجاسة فاجزا فيه المسح على الارض كموضع

الاستنجاء والمذهب الاول لانها نجاسة مقدور على ازالتها
بالماء من غير مشقة فلم تجز الاقتصار فيها على المسح على الارض كما
لو كانت على ثوبه وعلى هذا فيحتاج الى الجواب عن حديثي ابي
هريرة وابن سعيد فاما حديث ابي هريرة فقد طعن فيه
واما حديث ابن سعيد فاجاب النووي في مجموعه عنه بان
المراد بالقذر والاذى ما يستقذر ولا يلزم منه النجاسة وذلك
كمخاطة ومخامصة وشبههما مما هو طاهر ومشكوك فيه والفرق
بين الاستنجاء وما نحن فيه ان ذلك يتكرر ولا كذلك وما نحن فيه
وظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين ان تكون الروثة رطبة او يابسة
لكن قال النووي في مجموعه اذا اصاب اسفل الخف او النعل
نجاسة فدلكه في الارض فذهبت عنها وبقي اثرها نظران
كان دلكها وهي رطبة لم يجزه ذلك ولا يجوز الصلاة فيه بلا خلاف
لانها تنتشر من محلها اي غيره من اجزاء الخف الطاهرة وان
جفت على الخف فدلكها وهي جافة بحيث لم تنتشر الى غير
موضعها منه فالخف طهر بلا خلاف ولكن هل يعفى عن هذه
النجاسة وتصح الصلاة فيه فيه القولان اصحهما لا تصح
قال واتفقوا على انه لو وقع هذا الخف في ماء او ماء دون
القلتين فجسه كما لو وقع فيه متنجس بلا جرم قال الرافعي
واذا قلنا بالقديم وهو المعفو فله شروط احدها ان يكون
للنجاسة جرم يلصق بالخف اما الثوب ونحوه فلا يكفي دلكه
والثاني ان يدلكه في حال الجفاف واما ما دام رطبا فلا يكفي
دلكه قطعا وحكى ابن الرفعة خلافا في هذا الشرط الثالث
ان يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد فلو تعمد
تلطيخ الخف بالنجاسة وجب الغسل قطعا قال الرافعي ولم
يفرقوا بين القليل والكثير وشبه ان يقال القولان في الكثير
واما القليل فكالثوب واولى فان التحرز في الخف اشق
فحينئذ فلا يعد في عدلوث كل اسفله واطرافه قليلا خلا

غيره

غيره والعفو مع الرطوبة كالثوب وتحتمل طروهما ويفرق
بان ما على الخف يكثر وبانه ينزع غالبا والتخصيص اقرب قال
النووي والقولان جاريان فيما اذا اصاب اسفل الخف واطرافه
من طين الشوارع المتيقن نجاسته الكثير الذي لا يعفى وسائر
النجاسات الغالبة في الطرق كالروث وغيره ما جوزوا
ابي الايمة وطي من اي شخص في نعله قذر في مسجد ايا
حفظا لحرمته اي المسجد بولا خفافيش جمع خفاش قال الاه
انه الوطواط عفو عند قلته عرفا بل وعند كثرته لمشقة
الاحتراز عنه لكثرت طوافه في البيوت اذا رمي بوله اي ارسله
في حال طوفته اي طيرانه او رمى في مسجد او رمى في مكان ارضا بوله
من اجل خلطته بالناس ابو حنيفة رضي الله عنه زبل نفار
له حكم زبل الوطاويط في اثواب مهنته بفتح الميم وحكي كسرها اي
خدمته فيعفى عنه فيها لعموم البلوى به راى الشيخ عبد الله
المتولي المالكي من عند نفسه ذا اي العفو عن زبل النفار في بايع
لغيره فيعفى عنه ان لم يغير فكل انت ذكل المبايع من بعد مرته
بفتح الميم اي تمييزه من الزبل المذكور وعندنا معشر الشافعية
قد عفوا عما ينفذها بفتح الفاء وبالمعجمة اذا جلت
في ما قليل او مايع ان خرجت حية من زيت جرته اي نحو
كغيرها من كل حيوان طاهر غيرا دمي لمشقة الاحتراز عن ذلك
وعندنا قد عفوا عن قليل دخ لغة من الدخان من النجاسة
وقليل شعر نجس من غير كلب وخنزير وما تولد منهما او
من احدهما ويعفى عن الشعر المذكور من مركوب لعسر
الاحتراز عنه وقليل الغبار النجس ومايقع اي من بعد غيبته
وشربه من ان ما جرت بقوب او راكد رامة في حد كثرته
فلا يحكم بنجاسة طاهر ولغ فيه سواء كان ماء او غيره مع
الحكم بنجاسة فمه لانا لا نتحقن بالشك وفي ذلك عمل بالاصلين
واستشكله في شرح الصغير بان الهرة تشرب الماء بلسانها وهذا

وتاخذ منه الشي القليل ولا تغب في الماء حيث يطهر فيها
من النجاسة فلا يفيد احتمال مطلق الولوغ احتمال عود فيها
الي الطهارة واجاب البلقيني عنه بان فرض المسئلة فيما اذا
احتمل طهارة فيها والاحتمال موجود بان تكون وضعت جميع
فيها في الماء ونحو ذلك واعترض بان الرافعي انما قال لا يفيد احتمال
مطلق الولوغ احتمال عود فيها الي الطهارة واجاب عنه الزين
العراقي في باب الذبايح في الماء من فيها ولسانها يطهر بالملاقات
وما يلاقيه يطهر باجراء الماء عليه ولا يضر نا قلته لانه وارد
فهو كالصب من ابريق ونحوه قال التاج السبكي في توشيحه
ولا تستثني مسئلة الهرة لانا لو تيقنا نجاسة فمها لم يعف
عنه فان لم تكن ورود ماء كثير تنجس وان ولغ فيه لتيقن
نجاسة فمها وانما تحصل مشقة الاحتراز عن مطلق ولوغه
لا عن ولوغه بعد تيقن النجاسة ان هرة اكلت من كلمة اي من
نجاسة مغلظة وغدت اي غابت ثم اتت وولغت في طاهر
فاشترطا نت لها غيبة يمكن ولوغها فيها سبع مرات
والما بالقصر بكدرته كما النيل ولا بشترط غيبتها سبع مرات
لانها في الغيبة الواحدة ربما تلغ بلسانها سبع ولغات
تتمة للمتولي لقطاط ان يغب سبع او حيوان اخر وان
لم يع اختلاطه بالناس بعد اكله نجاسة غيبة يمكن ورود
فيها ماء كثير ثم ولغ في طاهر لم ينجسه لما مر وهذا هو المعتمد
وفي البسيط والوسيط للغزالي راي تقييد خلطته اي الحيوان
بالناس فلا يعفى عنده عن السبع ونحوه لانه لا مشقة
فيه لانتفاء مخالطته وعشرته كالهرات اكل المجنون نجاسة
ثم اتى وولغ في طاهر من بعد غيبة يمكن ورود فيه ماء
كثير اعلى احوال جنته اي جنونه فلا حكم بنجاسة ما ولغ فيه
قال المصنف ولو راينا نجاسة في يد انسان فغاب ثم اتى واحتمل
غسل يديه في ماء كثير وتطهيرها فيحتمل القول بنجاسة ما وقعت

يده فيه بعد العهد لبقاء النجاسة وسأله ممكن ويحتمل الحاقه
بالهرة في عدم التنجيس بدون سؤال ولا بد من النظر في حاله
ان كان من عادته الوضوء والصلاة ام لا انتهى والوجه عدم
التنجس كما يؤخذ من التعليل السابق دجاجة بتثليث دالها
خليت اي تركت ترعى فاستها في غالب من الاوقات مثلوا ايضا
بوزته لغة في الاوزة قولان للامام مالك ابن انس لا يجب فيها اذا
وردت على الطعام نشأ الخلاف من خوف ضيعته والاقياس قوله
الجزم بالتنجيس لانه يقدم الغالب على الاصل الا ان الغالب هنا قد
عارضه ان الاصل بقاء المالية واضاعة المال منهي عنها والمشهور
عنه عدم النجاسة وعندنا فيها قولا يعارض الاصل والغلب
والراجح العمل بالاصل وعندنا ان تغب من بعد ما اكلت نجاسة
فلها احكام قطته وقد مر ذلك ثم الطير كذا وان الصلاح راى
ثم الصبي كذا عفو بريقته من اجل ذا قبلة في الفم ما منعت قطعا
وما لجسوا بل للمراة برضعته والامام ومالك قد عفى عن ثوب برضعة
ان لم تدع اي تترك عنده اسباب حوطته اي احتياطها فيه مع تحر
منها ان بال الصبي بها اي بثوب مرضعته لها الصلاة فيها بلا نضح
لهولته لشقة الاحتراز عنه مع عدم تقصيرها وسنة قد راى
مالك ثوب الصلاة لها انعم بها سنة احسن برخصته ثوب
الصبي وحمل المصطفى صلى الله عليه وسلم حال كونه علنا اي جهارا
امامة بالصرف للوزن مفعول حمل بنته زينب من ابي
العاص في الصلاة حجة في ذا الحكم لامته اي ليبين لهم العفو
عن ثياب الاطفال اثوابها قد تحبى بالما بالقصر وقد غلت اثوابها
ساقطة يرمي برمته بضم الراء لانه خلاف العادة في الصبيان
واحكام الشرع تبنى على الغالب ويرد بان وقائع الاعيان اذا
وردت وظاهرها تخالف ما قرر في الشريعة وجب حملها عليه
بل قاعدة مذهبنا ما نص عليه امامنا الشافعي رضي

الله عنه ان وقايع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب
الاجمال وسقط بها الاستدلال فيكفي في الجواب عن الحمل المذكور
احتمال انها نجيت بالماء وغسلت اثوابها او مي الحليمي باسكار
اليا اجرا للوصل مجرا الوقف الي هذا المذكور وناقله عن القاضي
الحسين فخذ انت نقلا نجته وقد تقدم الجواب عنه وكل مع الطفل
واشرب من موارده جوازا عملا بالاصل وعود النفس ان ترضعها
اي برضاها بعشرته لما مر واكل فضلة اي الطفل حوب فضيلته وفي
نسخة وكل فضيلته نحوب فضيلته فكن حريصا على هذا الجملته راب
الحليمي والقاضي حسين والمتولي نجاسة ما قد ارسلت دبرا من
ريح معدته بناء على الاظهر وهو نجاسة دخان النجاسة فنجاسة ثوبه
حال كونه رطبا ومنجا اليبسة عند التنجي بما وقعت بلغه فيجب الاستنجاء
وغسل الثوب منه وما علا من نجار الروث عند هما ينجس الثوب ان
بروثته لا فابروثته وخرج بما ذكره ما اذا انتفت الرطوبة فلا ينجس اتفاقا
قال الفقيه ابن الرفعة وذا في الحكم اشبهه دخ النجاسة لغة
في الدخان كما مر يعني عنه عند قلته وقال بوخذ ف الطهرة للورد
طيب الشيخ ابو اسحاق الشيرازي صاحبه الريح في دبر طهر اي طاهر
لختونه وما علا من نجار الروث طهره القاضي ابو الطيب في نص
تعليقه فاحكم بقوته كما ياتي ثعالبي بسكون الياء قدر ما قاله
حنا سايل صل لا تغفل لنسوته وهذا هو الارجح لان الريح المذكور
لم يتحقق انه من عين النجاسة لجواز ان تكون الرائحة الكريهة الموجودة
فيه لمجاورة النجاسة لا انه من عينها وايضا فان الخارج من
الدبر مما تعم به البلوى ولا يمكن الاحتراز عنه فلو اقضينا نجاسته
وعدم العفو عنه ادى الى مشقة وحرج وقد قال تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج والاحاديث الواردة في خروج الريح
كحديث عبد الله ابن زيد ابن عاصم المازني وغيره ليس في شيء منها
ما يقتضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في شيء من ذلك بغسل
الثوب وترك الاستفصال في وقايع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال

وذلك

وذلك اما انه ليس بنجس او انه نجس معفو عنه وحينئذ فالاظهر
طهارة الريح الخارج من الدبر وهو على التنجيس يعفى عنه مطلقا فلا يجب
الاستنجاء منه وصرح الجرجاني وغيره بكراهته بل صرح الشيخ نصر
المقدسي بتاثيم فاعله وما محصوه من تنجيس دخان النجاسة لا يقاس
تنجيس الريح المذكور لما بيناه وايضا فما في الباطن لا يقتضي عليه
بالنجاسة تخرج وذلك الباطن لم يخرج فانما خرج رطبه فهو رطب مالم
تحكم نجاسته وفارة سقطت في ماء القليل او المايع منفذها التنجس
اذا خرجت منه حية كالصرعقوا او من اجل خلطته لمشقة
الاحتراز عنها وزل من قال في تعليله خطا الطير اذا وقع في الماء
يكش بضم اليم منفذه لا يقضي بثقبته الى الماء فلا ينال الماء ما
على منفذه من النجاسة قال خلاف المستفاض بالاجار اذا نزل في
الماء القليل او المايع نجسه على الاصح وما قد قال يفسده اي يبطله
ماء قليل تحقق في المجرى بذرقته اي تحقق وصول الماء الى النجاسة
التي على المنفذ فانه يعفى عنه ايضا على الاصح في الروضة وغيرها
وفي نسخة مما تحقق بهيمة تسبح اي عامت يعني نزلت في الماء
القليل او المايع وعلى منفذها نجاسة او وضع كذلك بفارة تحقق
بالقصر وهو البعوض وعرسته والحاصل ان الحكم المذكور جار في كل
حيوان طاهر غير الادمي قاض الحسين واي التنجيس اذا ورد بهيمة
على الماء القليل او المايع وعلى منفذها نجاسة وكذا ايراد قفته
كذلك والاصح خلافه كما مر والبول من سمك في الماء معفو فلا ينجسه
وان حوب بوله ما دون قلتين اي ما قليل بان كان دون القلتين
لتعذر الاحتراز عنه ما لم يغيره فان غيره نجسه ومثل فيما ذكر
الروث قال البندنيجي سالت الشيخ ابا حامد عن السمك يقلى وفيه
الروث هل يوكل فقال هو طاهر انتهى وفي تعليق القاضي ابي الطيب
لو قلي سمك وفي بطنه الروث تنجس الزيت بما في بطنه من الروث
وتنجس السمك انتهى والاصح الاول بول البعير بفتح الباء وقد تكسر لغة في البعر

البول

على كدس الحبوب بضم الكاف وهو الكوم المجتمع من القمح وغيره عفي عنه
حاد الدياسة وهو الدراسة لشقة الاحتراز عنه فاترك غسل حنطته
مثلا واقلق بالصرف للوزن وهو الذي لم تختن من الرجال قال المصنف
ومسيلته مهملة كمذاره من حردها جوز القاضي شرخ بعدم صرفه
للوزن الرويا في ابن اخت صاحب البحر له عبادة راسها اي طلبها كالصلاة
ونحوها مع بول قلفته بضم القاف واسكان اللام وفتحها وهو ما يقطعه
الختان من ذكر الغلام ويقال لها غرلة بمعجمة مضمومة وراء ساكنة وقال
قد وتنابه كره اي مكروهة مع صحتها ثم علل كراهتها بقوله لما
جبت من بوله قلفة وفي نسخة من بول قلفته في نصر روضته اي
كتاب روضة الحكام وزينة الاحكام تنازعه كل من جوز وقال جواز
اذ تجب غسل ما تحتها لانها مستحقة الازالة ولهذا لو ازالها انسان
لم يضمنها فما تحتها كالظاهر ولهذا تجب غسل باطنها في الجنابة
ولو احبس فيها مني فاغتسل ثم خرج ما احبس فيها لم تجب عليه
اعادة الغسل كما سياتي في كلامه وابن المسلم السلمي قد عده
علته المذكورة وهي حبس البول في خنثى في مشكل قرأي في احكام
الخنائي اجاب ختنته قال ابن الرفعة المشهور وجوبه في
فرجيه جميعا ليتوصل الى المستحق وعليه قال النووي ان احسن الخنثى
ختن نفسه والا اشتري له امة تختنه فان عجز عنها تولاه
الرجال والنسا للضرورة انتهى والمعتمد ما صححه النووي وغيره
من انه يحرم ختانه ختانه سواء كان قبل البلوغ او بعده لان الجرح
لا يجوز بالشك ولا يخفى ان ازالة ما يحس من البول تحصل بغسله
بالماء فلا يشكل على قول القفال الراجح عدم وجوب ختان المشكل
ولا ثمرة وجوبه في حق الصبي اي البلوغ ولا عدم اجزايهم خلاف
ايجاب بلاج الحشفة يحايل في التحليل بايلاج الاقلف حشفته داخل

القلفة

القلفة لما مرّ ان ما تحتها في حكم الظاهر لانه ظاهر حقيقة اذ لا خفاء
ان القلفة جزء منه بخلاف الخرقة ونحوها لم يستبح اي الاقلف حجرا
اي جامدا في استنجايه من البول المنتشر الى باطن قلفته في مقضاه
كما في تقبه فيخرج من تحت معدته وكما في قبل المشكل وثيب تيقنته
دخل مدخل الذكر ونحو ذلك فيتعين الماء في جميع ذلك اذ حكم باطنها
اي القلفة حكم الظواهر في حبس المني فلا يجب خروجه بعد الغسل
اعادته كذا في عد غسل طهرته من الجنابة فيجب غسله ما يصحو
غسلها الا بباطنها على الصحيح كما في جلد فروته اي راسه وان
ستره الشعر الكثيف حيث تجب غسله في الجنابة ونحوها والدم من باله
صلى بلى جرح ونحوها اذا جرى بعد طهرانا بالقصر لكمرته ولم
يكن خارجا بالبول مختلطا بل سال من قرحة من جوف قصبته
اذ لا ستفي لوجوب الاستنجاء حينئذ والاستحاضة وهي الدم الخارج
في غير وقت الحيض والنفاس او بول راي سلس بكسر اللام وفي نسخة سلسا
بالنصب على الحال من فاعل راى عما اصاب من الثوب والبدن والعصابة
عفو عنه في حال قلته بالنسبة الى تلك الصلاة خاصة اذا احتاط كل
منهما بفعل ما يجب فعله واما بالنسبة الى الصلاة الثانية فيجب غسله
وتجديد العصابة كما هو مقرر في محله وافاد كلامه انه لا يعفى عنه في
حال كثرته عرفا في غير ما ياتي وهو كذلك كذا الكثير اذا يوم الصوم
اتى بان كانت المستحاضة صايمة لمنعه السد بالسين المهملة اي حشو
فرجها فرجها او اذى وفي نسخة او ذي نجاسة حشوته بان تاذت فيحرم عليها
الحشو في الاولى ولا يجب عليها في الثانية فتصلي في غير المسجد ولو قطر الدم
منها على الحصير اذ المشقة توجب التيسير وانما حافظوا على صحة الصوم
هنا لا على صحة الصلاة عكس ما فعلوه فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر
وطلع الفجر وطرفه خارج لان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها
فلو راعينا الصلاة هنا لتعذر عليها قضا الصوم للحشو ولان الحذر
هنا لا يتاتى بالكلية فان الحشو يتنجس وهي حاملة له بخلافه هناك

والنسخ للعلم الشرعي وغيره في ورق اجره الذي بسط عليه في حال
بطوبته عجنوا به النجاسة عفوا اي معفو عنه للحاجة اليه حال
كتبته اي كتابته ما نجسوا قلما ينه ولا منهوا من كاتب مصحفا من
جريقته وان كان تحرم كتابة القران بالمداد النجس وعلى الشيء النجس
لما مر واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة مستجمر بالجامد الطاهر القالع غير
المحترم وقد مسح المحل ثلاث مسحات واتقى بحيث لا يبقى به الا اثر
لا يزيله الا الماء او صغار الخزف تجري به عرق في الثوب او بدن
للمستجمر عفوا اي معفو عنه كفارته اي الاثر المذكور على الاصح
ان استنجى بطاهرة لجواز الاقتصار على الجامد فعفي عن الاثر المذكور
لعسر ازالته وان سال في الصحيح والخفة في الرافعي او استنجى بركنه
اي بحجر نجس ثم سال العرق منه فانه يعفى عنه كالطاهر وهذا لم
اره في شرح الرافعي بل لم ينقل جواز الاستنجاء بالنجس الا عن الامام ابي حنيفة
رحمه الله ويمكن حمله على راي مرجوح ذكره الرافعي فيما لو استنجى بنجس
من انه لا يتعين السابل لجواز الاقتصار على الحجر بعده فاذا استنجى بالطاهر
حينئذ ثم سال عرقه بالاثر عفي عنه على هذا الراي ولولا ان رايت
هذا المتن بخط ولد مولفه لاحلته على غلط الناسخ عن نفسه
متعلق بقوله عفو اي العفو عن الاثر المذكور بالنسبة الى المستنجي
خاصة دون غيره اي غير المستنجي فلا يعفى في حقه اذ العفو للحاجة
ولا حاجة للغير اليه فلو حمل المصلي مستجمرا بطلت صلاته كما حمل من
عليه نجاسة اخر معفوا عنها او حيوانا متنجس المنفذ او حيوانا
مذبوحا وان غسل مذبحه او دميا او سمكا او جرادا ميتا او عنبا
في باطنه خمرا وقارورة خثمت على دم او نحوه ولو استنجت المراة
بالجامد ثم جامعها الرجل تنجس ذكره ودون الحشفة حتى لو اصاب ماقليلا
غسله وما لا فلا اي الاثر المذكور من مايع رخص اي نجس كملته اي
جميعه وان كثر فلا يعفى عنه لندرة الحاجة الى ملاقاة ذلك ويتعذر
تطهير ما غاص عن طرق بكسر الراء اي بصره من اعطى مشاهده

على

على اعتدال في الخلقة بان لم يجاوز بصره العادة اي والنجس
الذي لا يدركه بصر من اعتدال بصره عفوا عنه من اجل دقته اي
قلته عرفا وفي نسخة قلته كنجس تحمله ذباب برجله او غيرها مشقة
الاحتراز عنه فلو راه حد بعد الطرف وهو من جاوز بصره العادة
كان له حكم القليل ولم يحكم برؤيته اعتبارا بالاعتدال تسامحا
معوذنا صيتا قرانه اي السامع فقد وانذر داع لهم من بلد الجمعة
بان لم يسمعوه في يوم جمعته فانه لا تجب عليه الجمعة وان سمع
النداء كما ذكره الاصحاب في كتاب الجمعة وناظر نظارا زرقا اي زرقا
بدويته بتشديد الياء للوزن فسووا بينهما في قدرها وان وفي نسخة
بشريته ان دق ما حملت فاصبح اذ كثرت فلا تنجسها رطبا ولا ما
قليلا لمشقة الاحتراز وطوق النفس اي كلفها ما تفوز برغبته اي
للمداومة عليه وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا كان له دائما
اي دوام عليه كهرة طوفت فينا وقد حملت برجلها نجسا فمرت برطوبته
اي ثم مشت في حال رطوبته على ثياب او حصر مسجد او نحوها فانها
لا تنجسها وبنت وردان بن حش بضم الحاء المهملة وفتحها بين الخلا
وقال ابن قتيبة انه في اللغة الموضع النجس اذا وقعت في مائع او دهن
بفتح الواو والماء الذي يتوضأ منه دون كثرته اي قليل فانها لا تنجسه
والخف ما وجرادة والفراش مشى او شبهه كقراد فوق ستر رطبة
وبرجله نجاسة لا يدركها الطرف فانها لا تنجسها بيت الوطيس وهو
التنور للخبز اذا السرجين اوقده ابو حنيفة طهر كل خبزته
لان رماد السرجين عنده طاهر وهو وجه عندنا قال النواوي
في شرح المهذب وجرى عليه على غيره الا قشرة لصقت بارضه
فلها غسل لطهرته لانه اذا اوقده بالنجاسة تنجس بما رطب

تنجس واذا القي عليه الخبز تنجس ظاهر القشرة السفلي من
الرغيف فيجب غسلها قبل ان توكل ولحمة شويت كالخبز
اسفلها تطهيره واجب من رجس عرصته واذا عجنت
العرصه في الامل برماد النجاسة تنجس ظاهر قشرة الرغيف السفلي
من كل خبز خبز عليها واللحم كذلك واللحم ان طبخوا بالبول او
نحس فعل ظاهره كاف بحلته لان الطهارات كلها انما
علي ما يظهر ليس علي الاجواف او طبخه بطهور طهر باطنه
فلا يكفي علي هذا الفعل لظاهره او عصره علي كليهما وان لم
تجب العصر في غيره او جه ثالث بلفته ارجحها اولهما وهو
حشوها لها بصفرته في شامل قاله مولفه وهو ابن الصباغ والمالكي
رأى ان حكمها حكم اللحم لان منافذ بالعجة القشرة فيها كاللحمة
اذا ما يوي منهما الي داخلها دليله امران احدهما بيضة في خرقة
شويت فرشحا مانع احراق خرقته لان عرق البيضة تخرج من
المسام فيمنع احراق الخرقه والبيضة تشتوي بوصول الحراره وثانيهما
انه لو جعل في الماشيا وكمونا وسلق به البيض طهر طعمه فيه عند الاكل
كاللحم المطبوخ وجوابه ان رشح البيض يكون من داخل الي خارج وخروج
الداخل يمنع دخول الخارج دليله العين الفوار لا تنجس بما لاقاها
وهذا دليل علي مسام البيض نافذه وعضت الكلب يكفي غسل ظاهرها
سبعا بالتتريب كغيرها وقيل بل واجب تغويص عضته اب ما وصل
اليه انيابه فطرحه لانه يتشرب لعابه فلا يتخلله الماء قال الامام
وهذا القابل به اراد ما ذكر في كل لحم وما في معناه بعضة الكلب بخلاف
اللعاب وبغير عض وقيل هو عفو بلا غسل مع نجاسته لان الله

تعالي

تعالى اباح الله و لم يذكر غسله لشقة الاحتراز منه وبعضهم
بضم الميم قال ان عض عرقا نضاخا فنجس انت كل لحمه لسريان
النجاسة اي جميع البدن وقيل يكفي غسله بلا تتريب وقيل انه
طاهر وقد علم مما مر ان الراجح وجوب التتريب رطوبة الفرج
من كل حيوان طاهر وما ابيض ومتردد بين المذي والعرق
من يحكي نجاستها وهو القايل بالوجه الضعيف ووجه انها
متولدة من محل النجاسة فكانت منها قد قال في ولد يعفى عنه
عن بيضته وبيضته فلا يجب غسل واحد منها في شامل اجمعوا
عليه ثم الامام راى تفريع ذالك على تنجيس بلته اي رطوبته وفيها
وجهان اصحهما طهارتها قياسا على العرق جامع فرجه فيه الخلاف
فيتنجس ذكره على الضعيف فيجب غسله ولا يتنجس على الاصح من
انها طاهرة هذا اذا لم يسبق المذي اي خروج المني فان سبقه بان
خرج منه المذي اوثم جامع اوجامع فخرج منه المني اوبي بلته
اي فالبل بضم النون وفتح الباء وقيل بفتحها وقيل بضمهما وهي اجمار
الاستنجاء لا يعفى اذا استنجى اي بغير الماء والمراة بالحجر اوبالعكس فيه
خمس في الحالتين كذا رطوبة الفرج قل له يعني بحجر بكسرها وقد علم
من كلامه انه لا يتصور خروج مني طاهر من ذكر من به سلس البول والمذي
او الودي فعليه اذا جامع التحرز من رطوبة الفرج تربة بفتح المثناث فوق
وهي القصة البيضا بفتح القاف التي تخرج عقب دم الحيض عند انقطاعه
كما ذكره بقوله كدماء الحيض بعقبه في طهرها نقل بسمي بقصته
وينبغي ان يقال ان قلنا بنجاسة رطوبة الفرج فهي نجسة او بطهرها
فوجهان اصحهما طهارتها لانها رطوبة منفصلة قال احمد ابن حنبل
سالت الشافعي عن القصة البيضا فقال هو شيء يتبع دم الحيض فاذا رايته
فتوطري زينونة نقعت بالبناء للمفعول في ماء نجس فغسل ظاهرها

كالزيت نجسته سكينة سقيت بالبناء للمفعول بالسم بفتح السين وضمها
ظاهرها كباطنها اي الزيتونة والسكين طهر غسلته وقبل قمي
وتسقى بالطهور له واقطع بها يا بسا في حال يبسه ووجه الاول اصح
لان التطهير انما هو يظهر على ما لا يظهر لا على الجوف وانما لم يكتف بهذا
في الاجر لان الانتفاع به متأت من غير ملامسة فلا حاجه للحكم بتطهيره
من غير ايصال الماء اليه خلاف ما لحن فيه واسيف ان فسدت بالبا
لصقالته وخمرة ولو غير محترمة فدغليت بالمهملة والمعجمة في الدن حتى
ارتفعت وتنجست فوقها من الدن ثم هويت اي نزلت وخللت بلي مصاحبة
عين عما علي قد عفوا اي الايمة مع بطن جرته اعني ان الايمة حكموا بطهارة
جميع الدن حتى ما ارتفعت اليه الخمر ثم نزلت تبعا لطهارة الخل والا لم
يوجد خل طاهر من خمر وما ذكرته من طهارته للضرورة نقله الشيخان
عن القاضي واقره لا يلائي وجزم به النووي في فتاويه عن بعض الاصحاب
قال وعندي انه نجس معفو عنه للضرورة وكذا الخمرة لاتصالها بالمرتفع
النجس يطهر جرة يعني جرة ظرف الخمر حملته حامل بضبكا ما عليه لزوال
نجاسته لا تقطير شحته وقال احمد ابن حنبل لا يطهر بالغسل المذكور
بل كسر جرتها او شق ظرف لها حتم لاهنته اي لاهانتها ولتغليظ حرمتها قليل
شعر عرفا على جلد الدباغ له حكم الطهارة تبعا لطهارة الجلد بالدباغ في
منصوص رو ضته وغيرها وعبارة النووي ويعفى عن قليله فيطهر
تبعا واستشكله الزركشي بان ما لا يتاثر بالدباغ كيف يطهر قليله قال ولا
مخلص الا بان يقال لا يطهر وانما يعطى حكم الطاهر انتهى وقد اشار المصنف
الى جملة ذلك بقوله له حكم الطهارة قال بعضهم وقد توجه كلام النووي
بانه يطهر تبعا للمشقة وان لم يتاثر بالدبغ كما يطهر دن الخمر تبعا وان لم يكن
فيه تخليل عن ميتة عدمت نفسا اي دما سيل عند شق عضو منها
في حياتها عفو عنها ما دامت فيه ولم تطرح ميتة ولم تتغير فلا تنجسه
لحبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه

وتقدم الكلام في فتاويه عن بعض الاصحاب ٢٢

فان

فان في احدى جناحيه داء وفي الاخر شفاء زاد ابو داود وابن خزيمة
وابن حبان وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وفي رواية لابن
ماجة احد جناحي الذباب سم والاخر شفاء فاذا وقع في الطعام
فالقوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء وقد يقضي غمسه الى
موته لاسيما اذا كان الطعام حارا فلو نجس لما امر به ويعفى في الذباب
ما في معناه عما لا يسيل دمه نحو الجراد جمع جرادة تكون في الرمل
وزنبور بضم الزاي ووزغة كذا الذباب ودود والفراش بفتح الفا
عفو عن كل منها برغوثه نملة قمل كبعوضة واشار بهذه الامثلة الى
انه لا فرق في الميتة المذكورة بين التي لا دم لها اصلا كالحشفي والزنبور
والدود وبين التي لها دم من غيرها كالبق والبرغوث والقمل والقراد ومن
نفسها لا يسيل نحو الجراد وخرج بذلك نحو الحية والضفدع مما له نفس
سائلة كما سيأتي فوزغة او ميتة اخرى لا نفس لها سائلة ان تذب
بالمجمة بان اضمحلت اجزاؤها في طعام القدر حل لنا تناول الاكل لبقايه
على طهارته في منقول مجلة بعني مجلة الاسلام الغزالي في الاحياء وهو
موجود في كلام الامام ايضا فعلم ان ما يفعله كثير من الجهلة من اراقة
نحو الودك او سمن ماتت فيه وزغة لبقاء ماليته وعدم تنجيسه
وحية صحوا انفا تسيل لها كضفدع بكسر اوله وثالثه وفتح ثالثه
لغة ضعيفة نجست ما نجرته ماتت فيه على الاصل في الميتات عن مالك
رضي الله عنه كره زيت اي كراهته فارة بالهمزة وتركه وقعت بجبته
بضم المهملة والمجمة الزيت فماتت فيه ما راب انجاب تزحته بقايه
على طهارته قال ابن نافع حيث سيل عن الجباب تكون في الشام تموت فيها
الفارة الفارة طهارة ما نجب شام من زيت او نحوه ماتت فيه فارة
فلا يعبا بفارته وعند فاكهة نجس بلا خلاف لانه مايع وتنجس وتعذر
تطهير لخبر ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم سيل عن الفارة
تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا

فلا تعربوه وفي رواية للخطابي فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل
فيه ذلك ان ميتة الادمي بكسر الياء في مايع او ماء قليل وقعت
فطهره لم يزل عنه نجاسته لطهارة ميتته لقوله تعالى ولقد كرمنا
بني ادم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاستهم بموتهم وخبر الحاكم على
شرط الشيخين لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا وخبر
الصحيحين ان المومن لا ينجس وهو يعم الحي والميت ولانه لو نجس بالموت
لم يطهر بغسله كسائر الاعيان النجسة وحمله اي الادمي الميت في صلاة
لم يصح لحامله به لما حوى بطنه من رجس يولد وفحوها للضرورة
فيعفى كالنجاسة الطاهرة بخلاف حمله حيا لان للحياة اثرا في دفع
النجاسة وكل انت جوازا مع الخل والفاكهة والجبن ونحوه دودا وسع
الثمار لعسر تمييزه بتولده منه بخلاف اكله منفردا واكله مع ما يتولد
منه وكل ما كان من السمك صغيرا قلي في زيت او ملح اي فحشوته وفيها
الرودك فقد قال في الروضة في باب الاطعمة قال الروياني يجوز اكله قال
وقال السلف ما زالوا يتاهبون في ذلك قال الروياني وبهذا افتى انتهى
وسال البندنيجي الشيخ ابا حامد فاجاب بالعفو كبايع سمكا حال الياه
بما في بطنه من اذا بول وروثه فانه يجوز لما مر وقال بوطب بطرح الهمزة
للوزن اي القاضي ابي الطيب ما قد قلوه بما في بطنه من روث مع زيت قليته فيتنجس
الزيت ولا يوكل السمك بما في بطنه من الروث والاصح ما مر والحبوب ان مهروا
اي طلوا بالرجس يعني بالطين المعجون بالرماد النجس ما فيه فاغسل
النجاسة فانظر لكثرته وصيره قلتين لتعود طهارته وزاد من قال وهو
بعض من صنف الحاوي الصغير يعني عن نجاسته ما قاله ناقلا له عن احد
وفي نسخة ناقل اي بالرفع فاعل قاله ونصبه في النسخة الاولى على الحال
من فاعل قاله وهو الضمير الراجع الى من بل من قرحته وفي نسخة خريطته
فهو خطا فاحش كفاضل قال في العصفورة ذرقته او بوله يعفى عنها كبول
خفاشه او ذرقته فاسمع بقلته وما اصاب في قوله بل اخطاء فلا عفو
يساعده لان الخفاش يعسر التحرز منه لانه يكثر طوافه علينا ليلا ونحانطا

لاجل

في

في البيوت خلاف العصفور ما قاله نا قلا له عن احد وفي نسخة
نا قل بدل من خريطته فهو مردود وبولة من انسان عد مت بعرا
ببوله فيه فطاولها اي بالصدمة نقاطر قدر اي شيء بطهرته
ولسلم لما افتي به وراي فلا يصح اذ شاهد النقل لا يقضي بصحته
في رغوة صعدت من بولة نزلت في خرة جس القاضي حسين بفتوته
وصاحباه ابو سعد والبغوي بسكون الياقد الحق ارغوة
تعلو ببولته وشاهد الطرق قد مرت دلالته اذ مطلق البول
بضم الميم وسكون القاف اي الغسل لا يكفي لوصلته وحاصله انه
رد ما قاله شيخه بوجهين اولهما ان القاضي حيث قال لو بال
انسان في البحر فتصاعد من بوله رغوة على وجه الماء فهي نجسة
ولها حكم النجاسة الجامدة فيجب اجتناب ما تصاعد عنها على الجديد والوشا
كالرغوة لانه ينفصل بمماسة الماء فهو اما من البول او من مماسة
البول وقد وافق القاضي صاحبه كما مر ثانيهما انه لو قدر اتصال
النجاسة بالبحر لا يصير البول طاهرا بل لا بد من زمن يتأتى فيه
سريانه في الماء وغلبته عليه ويشهد لذلك ان الاصحاب قالوا
في مسئلة الظرف انه لو غمسه وفيه ماء نجس في نا قيه وكانوا سع
الراس لم يطهر بمجرد الغمس بل لا بد من مكثه تحت الماء زمنا يمكن
فيه تردد الماء فيه واتصال الماء من اتصال امتزاج دون اتصال مشاهدة
الشيخ ولي الدين الملوي راي كولدة بضم الكاف وفتحها مع تشديد
الواو وفيهما مع تخفيفها في الاولى وحكي ايضا كسر الكاف مع تخفيف الواو
وبعبد عنها بالخلية جعلت من روثه او من بول البغل وريادة
النجاسة ويتصل به العلل لحلها كل من عسلته بالتصغير حيث
قال ان مثل هذا ينبغي العفو عنه للمشقة كما لو ابتلي احد
بعر بفتح العين من شاته قد هوب في قدر حلبته وقد قال شيخ من
شيوخه بالشام يطهر الظرف مع لبن لو راي بحرا في غير صورته
وقد توسع في الغسل زيادة ما ضاق من اوسع يقضي بطهارته
حيث قال اذا ضاق الامر اتسع ومن افتى بطهارة الحليب اذا

وقع فيه بعر حال الحلب ابن ابي شريف رحمه الله تعالى عين النجاسة
ان بالطين قد عجنت واخذ منها وان لم تطهر بالطبخ ولا بالغسل
بعده لعدم سريان الي باطنها فلا يجوز استعمالها ولا الشرب
منها لهذا قال فلا تكن شاربا يوما بعلته اي منها لنجاسة مايعا
لقلته من مايها اذ المرشرب المزي بكون اليا فكان لايشرب
من جباب محمد طولون بمصر ويقول انها تعجن بالنجاسة
والنار لايطهرها وعنده نجسا وفي نسخة وعنده في حد قلته
وكوزه خزف السرجين اي المعجون بالزبل قد منعوا استعماله في ماء
قليل او مايع او رطب لتنجيسه له فلا تكن اكلا شيا رطبا يوما
بسفرته وفيه وجه انها تطهر اذا بالما قد غسلت ووجه اخر
لا بالصرف للوزن لابي زيد المروزي وشبهته انها اذا غسل ظاهرها
طهرت ظاهرا وباطنا وقد اجاب الامام الشافعي بها انه يجوز استعماله
في الاكل وغيره عند المشقة يسرا بعد عسرته وهو المعتمد فقد نقل
الروياني في باب الصلاة بالنجاسة ان الشافعي سيل عن الاواني بالرقع
عطفا علي وجه التي تعمل بها بالنجاسة فقال الامر اذا ضاق اتسع وقد
جمعت حبا يستكنها وبوبها غالبا فتوا بطهارة عملا بالاصل قال
الشيخ ابو محمد الجويني ومن البدع المنكرة غسل الفم من اكل الخبز
يتوهم نجاسته ووجه ماقاله انه اذا كان نجسا فاكله حرام وان كان
طاهرا فلا حاجة الي غسل منه اذ لا نجاسة ومن البدع غسل الثياب الجدد
قبل لبسها لتوهم نجاستها وفي معنا ما ذكر غسل البيض والبقل الذي بلت
ارضه بالنجاسة فان النجاسة كالاشياس من الزرع اما اذا راي على البيض
نجاسة فغسلها واجب ان اراد سلقه ازال قشره ثم اكله ويجب الاحتراز
بما علي القشر من الرطوبة من ما السلق وقد اشار الي ذلك بقوله وغسل
ثوب جديد ما راوه هذا كغاسل فمه من اجل خبزته وغاسل
البيض والبقل الذي قصد وابد فنهم نجاسة تزيل بقشره وخبزه
عجنت بالند بفتح النون طيب يجمع بالخمر ليصير بها ذكا الرائحة جان بها
بتخفيف ثوب علي تصحيح رويته للعفو عن دخانه وصرفها اي الخمرة

ما رواه احمد الدواء به لسلب منفعة نهي عنها برمته لخبر مسلم عن
طارق ابن سويد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فقال انى اصنعه
للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء رواه البيهقي وابو يعلى الموصلي
باسناد حسن ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وفي رواية
لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها وخبر اسنده الثعلبي وغيره
ان الله لما حرم الخمر سلبها المنافع انتهى ومادل عليه القرآن من ان
فيها منافع للناس انما هو قبل تحريمها ويجوز التداوي بها كالابوال
في مرض فانه يجوز التداوي بها وبالترياق والمعجون بلحوم الحيات
وصرفها لم يبح نحو عطش او جوع لم يندفع به الى حالة الاضطرار الا
لغصة لقمة لم تجد ما يسيغها به الا الخمر فيجب عليه اساغتها
بها لان فيه ابقاء نفسه وقد قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم لان السلامة
به قطعية بخلاف التداوي بطيخة سقيت بالبول او جر حتى
نمت اكلها او شربها فالو برخصته ولا باس فيه الخلاف في الجلالة
وينبغي ان يريد طعم الخبيث او نحو بها كاكل جلالة تردد بالنية وفي
نسخة توذي ويفرق بان الجلالة يمكن علفها بالطاهر يزول ما ظهر
بها والبطيخ لا يمكن فيها ذلك السيد لاني قال هذا عين ما جزم
نزع نماء من سقي بوله والراجح ما مر وسخلة رضعت من
قربت بالقاف والغاء اي نشأت وزادت بشربها لبنها فاكلها حاية مع كره
نزهته اي كراهته مع كراهة تنزيه وعاجن طوبة بالغوث السرجين
ما دام في الكرش وفي معناه كل نجس جامد وجعل منه اجر صار نجسا جاز
له ان يبني مسجدا في خط قرنته على الصحيح في شرح المهذب
وقاضي الطبرستاني اي القاضي ابو الطيب عنه ووقع وفي نسخة راضع البنيا
للمسجد به رميا وفي نسخة ترغيبا لحرمته وهو مقابل الصحيح في
ان يجتنب منعه من فرش حرمته به لان الصلاة عليه لا تصح ففيه
تجبير على المصلين ومنعهم من الصلاة معه بدون حايل وايضا الصلاة
على النجس مع وجود الحايل بخفة مكروهة ولو بناه قلع وهكذا
منعه ايضا لكعبته اي تحرم بنا الكعبة بالاجر النجس لحرمتها

صبي

جاز

بلع

ونص الشافعي رضي الله عنه في الام للشافعي ان الفرش مفتقر بطوبة
نجست من بعد تثبيته لعله قد ذاب بالغسل طهرته كطوبة عجنت
من نفس روثته لا بأرماد من السرجين قد خلطوا او تراب مقبرة
من بعد نبشته لبقاء عين النجاسة وحاصل المذهب انه لو خلط طين
نجس جامد لم يطهر ظاهره بالطبخ ولا بالغسل او ماء نجس او بول
طهر ظاهره بافاضة الماء عليه وباطنه بالنقع في الماء حتى يصل الى جميع
اجزايه كالعجين بماء نجس فلو طبخ فمتنجس طهر ظاهره بالغسل وباطنه
بدقه ناعما ثم بافاضة الماء عليه فان كان رخوا لا يمنع نفوذ الماء
فهو كما قبل الطبخ فلو اتنجس شيء صقيل كسيف ومرآة لم يطهر الا
بالغسل ثم النجاسة اما مغلظة او مخففة او متوسطة فالمغلظة
نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما فيجب في
ازالتها سبع غسلات احداهن بتراب طهور ممزوج بها خيف
يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزايه المحل والغسلات المزيلة
للعين فيها وفي غيرها تعد واحدة لكن لا يجب التتريب في الارض
الترابية والمخففة بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن
للتغذي قبل تمام الحولين ويكفي تضحه بالماء بحيث يعم المحل وان لم
يسل والمتوسطة ما عداهما من النجاسات اما حكمية وهي التي لا تحس
مع تيقن وجودها كبول جف ولا صفات له ويكفي جريان الماء على
جميع محلها واما عينية وهي التي تحس وتحب فيها زوال عينها
وصفاتها من طعم وان عسر ورنح ولون فلا يطهر محلها مع بقاء شيء منها
والريح العسر واللون العسر حيث لا يزول بالحت والقرص اما
ثبت في الثوب او بدن او نحوه من بعد غسله سبعا فاحكم بطهارته
للمشقة والقرص سنة وقيل شرط فان توقفت ازالته على اثنان
ونحوه وجب كما جزم به القاضي والمتولي ونقله عن النووي في مجموعه
وجزم به في تحقيقه وصححه في تنقيحه وقيل هو عفو مع التنجس اذ حكوا
عن التتمة للمتولي لا يحكم بطهوره فان احتماله ضعيف والرافعي رأى في
اللون ايضا قوله اي صاحب التتمة والاكثرون في تطهير بقوته

اي الريح

اي الزغ الصرف واللون الصرف ابو حنيفة في الاسدف قال له بشعر
خنزيرة خرز طسوته اي لحاجته اليه وعندنا فيه اوجه
العفو مطلقا قال في الروضة وحكي ان ابا يزيد كان يصلي في الخف المخرز
بشعر الخنزير قال لا يجوز وتجوز بالليف فانه يقوم مقامه النافلة
ويقول الامر اذا اضاف الشعر وثانيها والاصح العفو مطلقا اذ لا يطهر
الا بغسله سبعا احداهن بالتراب المطهور والفرق ثالثها وهو
العفو عنه في حق الساكنة دون غيرهم لمذهب ابي حنيفة ونصه شع
فالمخرز بليغته وقد تقدم انه الاصح ماحد بالصرف للوزن هو ابن
حنبل فلما سيل عن الخرز بشعر الخنزير قال لا يجوز وتجوز بالليف فانه
يقوم مقامه ليست من كتابنا بفتح الكاف افصح من كسرها غزلت شطئا
بضم الميم وكسرها سرحت لاشعر شيئته جس وقد تسه في حال
الرطوبة فتنجس وليت من قد شرا فها ليلبسه حال الصلاة اذا
تطهر سبعته مع الترتيب اذ كل خف به من شعره اي مخرز
من شعره ذكروا فان شككت فسل اكاف صنعته تخبرك
بما ذكروه وما ذكره ظاهر اذ لم يحتمل خرز ذلك الخف بغير والا
قولا تعارض الاصل والغالب واظهرهما العمل بالاصل ابو حنيفة عم
العفو في كل نجس بقدر درهم البغلي لكثيه وعندنا لا عمو
لا عفو عنه واحديث لنا في الدارقطني فحذ خريط وفي نسخة ترجيح
سنته ولفظه تعاد الصلاة من قدر الدرهم وقال اصحابه اي ابو
حنيفة من روث ما اكلت دون التي لحمها قالوا لطهارته دون
النجاسة عفوا عندهم فبطوا خثا بربع على ابواب مطبخه
اي خدمته عن العلي وهب بسكون الباء وعن رائحتها نقلوا
شعرا في مثله ما افسد لضريبته وقيل ضرب ذراع في الذراع وقال
صاحب هذا الراوي لو بالت دابة في شارع وتطاير منها قدر
رؤس الابر عفي عنه فقس وذا القياس فلا يعفى بصوته
وليلنا مطلقا خبر الصحيح مر النبي وفي نسخة الرسول عن قبرين
من تلويث بولته ولفظه مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان

من كبيرة اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول وفي رواية اخرى
لا يستتر من البول وذا خبر صحيح في العموم بان يتنزهوا من
البول فان عامة عذاب القبر من البول عم ما افتوا بسببه وشذ
اي خرج عن اصلنا ما جوز المزني بكون ايا من الصلاة بلا
استنجا لبوله او غايطه لشقة تكرره وهذا بعيد لا يعد من
المذهب وهو مذهب ابي حنيفة لم يتجاوز قدر الكف وطاهر
حوبه لحم الكلاب كبي بنحوها عن البول والغايط علة واحدة
من اجل سبعته مع ترتيبه وهكذا مجرا اي يكفي استنجاؤه به لاستحالة
في الباطن وقد تغير حكمه فاعطي حكم البول او الغايط الذي لم يستنج
صاحبه نجاسة مغلظة خلاف مالو انقايا فانه تجب غسل فمه سبعا
احداهن بالتراب والنص لوجعته اي البطن نجاسة وقد مر بالبنا
للمفعول حتما اي حال كون قذفها حتما فيجب علي متناولها ان يتقايا ها
فورا لحرمته فانه تجب علي ثار يها ان يتقايا ها مخافة دبيب لسكر الى
العقل نص البويطي كذلك قذف الحرام تجب فورا صديقة رضي الله
تعالى عنه قد اتى قيأه بشبهته فانه اكل طعاما فيه شبهة لم يعلم
به الا بعد الاكل فقذفه وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لحم نبت بالحرام النار اولى به وقد ذكره المصنف بقوله النار اولى
بلحم حرام نما الطيب طعاما فتعمد طرحه اكل الحرام
اي الحرام به تزين القلوب والزين الصدي عليها فيعميها عن معرفة
الحق والباطل فمن تقدم على اكله ثم اظلمته وقد قال صلى الله عليه
وسلم ان العبد كلما اذنب ذنبا حصل في قلبه نكتة سوداء فان تاب
الحرام لا يخطر على دغل اي مشتبه فاطيب الله قد يطلق خبيثة و
البعض من ينحو انجاسته اي بوله او غايطه خلافا لطب افتى
بارسلته وجزم به الحاملي وقال الشيخ ابو حامد انه الذي يجري
علي تعليله الاصحاب ولكن ولكن الاصح خلافه كما في المجموع وغيره
الهدايا وبيض الصقر حل ذهبيض الغراب وكل من بيض يؤمنه
والسلحفات كذا التمساح مع ورد حكم بيض الغراب في جواز اكله
وكل

وكل من بيض لوقته بفتح اللام وكسرها العقاب ومثل ما ذكر كلما
لا يوكل لحمه كذا النواوي في المجموع صنعه حيث قال في باب النجاسة
ت قلنا بطهارة مني ما لا يوكل لحمه فبيضه طاهر تجوز اكله بلي خلاف لانه
غير مستقذر وفي الجوهر للقولي لا يقضي تحريمه لانه جزم بجواز
اكله وهو ظاهر كلام المهذب في باب البيع حيث قال تجوز بيع بيض ما لا
يوكل لحمه من الجوارح منتفعا به وهذه البيوع لا منفعة فيها غير الاكل
وسلم جبنه مع جبن كافرة حلت ذبيحتهن بان يذبحها كتاب اسرائيلي
اسرائيلي لم يعلم دخول اوائل ابائه في ذلك الدين بعد نسخه او غير
اسرائيلي علم دخول اوائل ابائه في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه او بينهما
وتجتنبوا المحرف كله بجملته والتوسوس اصله تتوسوس يكون
الغرث ما غلظ من طنك اولى من تعتته وشهرة وقد تقدم
في الكافرين لهم جبن الخنازير لا يقضي بشهرته اذ قال لي ثقة ان
الملوك لهم جبن يخلص ما منه بعرفه فيحكم بطهارتها لانها الاصل
وشعة ملحه في النجاسة من جلد الخنازير بقصد تملحها ثم تحلونه
في الجبر لعزة الملح عندهم لا يقضي بشيعته بل باصل الطهارة كشعة
وردت في الجوخ ان به شعر الخنازير لا يقضي بصحته بل باصله
وهو الطهارة وريبق بالهمز وكسر الزاي وفتح الباء ويقال بكسرها
قيل في جلد الكلاب اني ان لم يحقق اصله فيع واحكم بطهره
لانها الاصل وجبنة نحلت من ميتة وهي ما زالت حية ثم ماتت بغير
ذكاة شرعية بان ماتت او ذبحها من لا تحل ذبيحته نجست لتنجسها
بالانفحة النجسة ابو حنيفة طهر كل جبنته وان كانت انفحته من ميتة
او من ذبائح المجوس لان انفحة الميتة لا تنجس وكذا ما ذكاه المجوسي عنده
وعندنا نجس لا شك فيه وما جبن المجوس نا حل كذا جبنه بكسر
الذال المعجمة وجبن بلد فيه مجوس وليس الغالب فيه الملبن
لا تحل اكله حتى يتحقق انه جبن انفحة اخذت من ذبيحة يحل اكلها
ولو وجدت جبنة ملقاة في هذه البلدة فنجسة كما لو اقطعة لحم ملقا ة وجد
ولهذا قال سئل ان شككت من اجبن الذي خلطت بلادهم
سئل

خوف حرمته ان لم تجد مخبرا عنها اذا سقطت فجبنه فقالوا
كلحمته وان جعلت ابن هذا الجبن بتشديد النون لغة قوم بعض
الصحابة سل عنه لحوطته وخبرهم اي خبر الصحابة وهو ابن عباس
رضي الله عنهما قد راى ترك السؤال فهل فانه قد راى تغليب
طهرته وهذا هو الاصح وصل في ثوب من ابدا تحشه لانه
صلى الله عليه وسلم لبس جبة من نسج المجوس ولان النجاسة اذا
غلبت في شيء ولم تستند الى سبب ظاهر عمل بالاصل فيه وهو
بايدي المسلمين واهل الكتاب يبيعونه منه فكل اذا اشتريته عملا بالاصل
واترك سؤالك وتفتيشك حتى تريبك او تخبرك
ثقة بضم الخاء واسكان الباء عن العيان بكسر العين المشاهدة وعن عدل
برؤيته دع الوسوس لا تسأله عن خلق فانه يقدر وقوع النجاسة
وتحكم بها رجما بالغيب وشك في الاشياء الموجودة حتى انه ينكر في فعل
نفسه وصل وحدك ولا ترض بقدوته فانها مكروهة كما قاله
العجلي اذ لا خشوع له والشك يطرقه مع العيان لنقص في غريزته
اي عقله فقد قال الامام الوسوسة مصدرها خبل في العقل او جهل
بالشرع وقلبه ادخلت راسك اليها بانا بالقصر والتنوين فيه ما قيل
او مايع واخرجت فمها رطبا بلثته فما وهما طاهر لاحتمال ترطيبه
من غيره والاصل بقاء ما ولغت فيه روضة قاله النووي فاحكم
بصحته فانه الثقة الامين وقس به غايرا اي باقيا مما يشبه هذه
المسئلة فاحكم فيه بالاصل فالاصل ما تركوا بغالب الظن مؤيد
ظنه لانه اضبط لوحا من شغلت بناءه على المفعول بالهمز دمته
فقال طالبه ذا لحم ميتته فقال بل طاهر والبد شهد لي فالاصل
حرمته لان اللحم في حياة الحيوان حرام لاحل الا بذكاته الشرعية والاصل
عدمها الا لحمته اي بينة تشهد له بطهارته والفرع في كتاب آداب
الحاكمين سوى عبادنا في كتاب ادب القضاء للعبادي والنهج ذا مسكه
اي جزم به المزجد في كتاب المسكه والدامري في الاستدراك قال به

قال

قال المصنف وما قالوه ظاهر لا كن ينبغي ان يجري فيه قولا تعارض الاصل
والغالب في حال السلم لانه لا يحل معه لحم ميتة ويدعي عمارته ويجاب عنه
هنا اعتضد باصل وهو شغل الذمة وقال القرافي تقديم الاصل على
الغالب رخصة لان الطهارة خالجة نادرة فيما تغلب نجاسته وان كان
الغالب النجاسة فتركه اولي واما عنده استوى الاحتمالين او ترجح
جانب الطهارة فتركه وسواس وسياتي وقال ابو الحسن في الجلد الدارمي
لا يقضي بطهرته وفي الطلاق فيما وضع عصيرا في دن وسد فمه
ثم فتحه فوجده خلا فقال لزوجته ان كان هذا الذي في الدن قد انقلب
خمرا قبل ان يصير خلا فانت طالق راوعكس النظير حيث قالوا
بوقوع الطلاق نظرا للغالب فان الظاهر انقلابه او لا خمرا قبل
تخلله فقد قال الحليمي قد يصير العصير خلا من غير تخمير في ثلاثة صور
احدها ان يصبه في الدن المعتق بالخل ثانيها ان يصبها على الخل
فيصير بمخالطتها خلا من غير تخمير ثالثها ان يجرد حبات العنب من عناقيد
ويملأ منها الدن ويطين راسه اذا ما علق الحنش في خمر جرته
كالبول من ظبية في الماء الكثير يشاهده فتجده عقب البول عقب
البول فتغيرا او تشك في ان ه تغيره به او بنوء المكث عند احتمال
تغيره به فهو جس عملا بالظاهر لاستناده الى سبب معين خبر العدل
مع ان الاصل عدم تغيره اما لو غبنا عنه زمانا ثم وجدناه متغير
او وجدناه عقب البول غير متغير ثم تغير او متغيرا الان لم يحتمل
تغيره به لقلته او نحوها فهو طاهر ومراة لغة في المراة قد قضت
من جماع في فيلها شهوتها ثم اغتسلت ثم خرج منها مني يقضي بوجوبه
فيلزمها الغسل لانه حينئذ يغلب على الظن اختلاط منيها بمنيه
واذا خرج المختلط فقد خرج منها منيها وفي الشهود اذا شهد
عند الحاكم بحق لشخص على احد فانه يلزمه عملا بالظاهر وان
كان الاصل عدم براءة ذمة المحكوم عليه منه ونوم المرء متكاء
غير مكين مقعده من مقره فانه ينقض وضوءه وان كان الاصل

بقاءه وعدم خروج شيء منه ومدة الخف اذا شك ما سحه
في انقضائها عما به وان كان الاصل بقاءها او قصر الذي نواه
هل وصل مقصوده او هل نوى الاتمام اولا فانه يلزمه الاتمام
وان كان الاصل عدم الوصول والنية لمعته فانهم اذا شكوا
في بقاء وقت الظهر تعين احرامهم بالظهر وان كان الاصل بقاءه
من المكوس الحوايا ذ الروس كذا الاوع بمعجمة فمهملة فالواو فزاي
سل طوطته ومن تحقق ذلك لم يجز له اكله ولا شراءه من
الاخذ له ظلما وينبغي التنزه والتورع عن هذه الروس التي
تطيح في الاسواق ثم اذا اختلطت وصارت بحيث لا يعلم ملاكها
صارت من اموال بيت المال فاذا باعها من ولاه الامام امرها
صح شراءها منه وحل اكلها بفتح القاف بكسر القاف حرام الاكه
سحت اي منزع البركة علامة السحت فيه كسر قشرته هنا اذا
اشتروه اولا ثم قاموا به اما اذا اخذوه من صاحبه ليتغاموا
به ويغرموا له ارش ما نقص فانه لا يحرم شراء هذا البيض اذا رد وه
اليه وان لم يغرموا له الارش تقديم الاصل على ذي حالة غلبت
قال العراقي لنا حكم رخصته احسن به نظرا واتركه سواك
ولا تشغل به عمرا تشقى بضيقته ما عارض الاصل فيه عاد يبقى
ابدا فاتركه ودع دعة لريبته وما استوى عندنا فيه نرد نا
او كان في ظننا ترجيح طرفته فتركه بدعة والبحث عنه راوا
ضلالة تركها اولى لبدعته ان التنطع ذا لا دواء له التنطع بلاء
الا تتركنك اياه برمته اي اجتنبه وقد مضى اولا اي اول المنظومة
حمدا لقنا واخرا فله حمد لنعمته التي لا تحصى ومنا تا لبيض هذه
المنظومة ثم الصلاة على المختار صفوته من مضر من جميع الخلق
محمد البسطة ازكى بريته من خليقته من انس وجن وملك فهو
افضل الخلق اجمعين واله وصحابه كلما ذكروا بنابه للمفعول ساق
الا له لهم ازكى تحيته وبعد ذاك فسل عفو الكريم لمن اتاه عفوا وسل تكن
زلته اتاه عن مثل ندت شوارده عن الفهوم وعن اعضاء عقدته لان انعاوفسل
للطف الا له له في كل امر عسى يخفى بسرته وان ترى حسنا فالله محمده وان ترى شيئا
فاقصد لستره استغفر الله مما قلته خطأ وخالف الواقع في نفس حكمته ثم اشرح المبارك
عمر الله وعونه وحسن توفيقه غفر الله لناظمه ولشارحه ولوالديهما وذويه
ارحامهما ومشايخهما ولمن نظر فيه ولجميع المسلمين امين